

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة/أو مجلس الأمن
المجموعة المواضيعية الثالثة: البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية
التقرير التاسع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/68/327/Add.8 و Corr.1). ويتضمن التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، اختتمت بالردود الخطية التي قدمت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.



ثانياً - الولاية والافتراضات التي يقوم عليها التخطيط

٢ - يقدم الأمين العام، في الفقرات ١ إلى ٤ من تقريره، المعلومات الأساسية عن البعثة المشتركة وولايتها وهدفها. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، أذن مجلس الأمن، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، بإنشاء فريق متقدم مؤلف من موظفي الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في وقت مبكر لأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وقد قدم الأمين العام توصياته تلك في رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/591). وأبلغ رئيس المجلس، في رسالته المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/603)، الأمين العام بأن المجلس قد أذن بإنشاء البعثة المشتركة.

٣ - ويوضح الأمين العام في تقريره أنه قد تم تحديد ثلاث مراحل لهذا العمل هي ما يلي: (أ) المرحلة الأولى: إنشاء وجود وقدرة تشغيلية أوليين في دمشق؛ و (ب) المرحلة الثانية: إكمال أعمال التفتيش الأولية المتعلقة بجميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية وتخزينها، إلى جانب الإشراف على العملية التي تقوم بها الجمهورية العربية السورية لتدمير جميع معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية؛ و (ج) المرحلة الثالثة: التي ستخصص لدعم تدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السوري ورصده والتحقق منه. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن البعثة المشتركة قد أُنجزت المرحلة الأولى ومعظم أنشطة المرحلة الثانية، وأن عملية تنفيذ المرحلة الثالثة قد بدأت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤ - والافتراضات التي يقوم عليها التخطيط للبعثة المشتركة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ مبيّنة في الفقرات ٨ إلى ٢٠ من التقرير. ويذكر الأمين العام أن البعثة المشتركة قد استوعبت حالياً الفريق المتقدم الأولي وسوف يعملان بصفتهما كياناً واحداً تحت سلطة المنسّقة الخاصة. وستضم البعثة المشتركة عنصراً من الأمم المتحدة وعنصراً من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يعملان وفقاً لمجالات اختصاص كل منهما. وستكون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ممثلة الوكالة التقنية الرائدة المسؤولة عن التحقق من تدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وستقدم الأمم المتحدة الدعم لعمليات التنسيق بوجه عام، بما في ذلك المساعدة الدولية، والاتصال مع حكومة الجمهورية العربية السورية والجهات الفاعلة الأخرى الوطنية والإقليمية، والترتيبات الأمنية، واللوجستيات، وعمليات تقييم المعلومات، والاتصالات والتوعية، والإدارة. ويشير الأمين العام إلى أن أولويات البعثة

المشتركة ستمثل في إنجاز المهام المقررة في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، بما يتفق تماماً مع مقرر اللجنة التنفيذية وقرار مجلس الأمن.

٥ - ويذكر الأمين العام أن البعثة المشتركة سيكون لها مكتب في دمشق ومكتب في قبرص، ومكتب اتصال في نيويورك، وتمثيل في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وسيكون مقر المنسقة الخاصة في دمشق، ولكنها ستضطلع بمهام واسعة النطاق من قبرص وستسافر على نطاق واسع. وسُيُنشأ مكتب للمنسقة الخاصة في قبرص ليقوم بمهام تقديم المشورة السياسية، وخدمات الاتصال والتنسيق، وتقديم التقارير، والخدمات الإدارية، لدعم المنسقة الخاصة. وإضافة إلى ذلك، أنشئ في قبرص مركز انطلاق للعمليات ومكتب خلفي لتقديم الدعم، سيكونان بمثابة مركز لتدريب موظفي البعثة المشتركة وموقع تخزين للوحسيات والمعدات المتعلقة بالعمليات، ستجتمع فيهما الأفرقة المسافرة إلى الجمهورية العربية السورية للقيام بزيارات تفتيشية ووضع الخطط للمهام التي ستقوم بها. وسيقدم المكتب الخلفي لتقديم الدعم الموارد البشرية والخدمات المالية والإدارية وغير ذلك من خدمات الدعم للبعثة المشتركة من قبرص. ولدواعي الأمن والمقتضيات التشغيلية، سيكون المكتب الخلفي لتقديم الدعم التابع للبعثة المشتركة ومكتب المنسقة الخاصة موجودين داخل المنطقة المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وسوف يجري تحسينهما، حسب الاقتضاء.

٦ - وإضافة إلى ذلك، سوف تتعاون البعثة المشتركة مع كيانات أخرى وتستمد: (أ) الدعم الفني من مكتب رئيس ديوان الأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب شؤون نزع السلاح، فضلاً عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و (ب) الدعم الإداري من المكتب التنفيذي التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛ فضلاً عن (ج) الدعم من كيانات أخرى، من بينها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ويذكر الأمين العام كذلك أنه، بسبب قصر مدة ولاية البعثة المشتركة، سيكون ضرورياً أن يقوم مقر الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نيويورك ولاهاي بتحقيق زيادة كبيرة في قدرات مقر البعثة لكفالة أن تتوفر لها قدرات تشغيلية فورية وفعالة.

٧ - وينص اقتراح الميزانية على إنجاز أنشطة المرحلة الثانية والتنفيذ التام للمرحلة الثالثة من عملية البعثة المشتركة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ما يتعلق باحتياجات البعثة المشتركة من حيث الأصول، يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات المتعلقة بالاتصالات وعمليات التنقل المأمونة سوف تلبى من خلال مجموعة من

المصادر، ومن ذلك إجراء تحويلات من احتياطات البعثات الأخرى والأمم المتحدة، والسحب من مخزونات النشر الاستراتيجية، والهبات المقدمة من الدول الأعضاء. وقد غطت بالفعل الجهات المانحة الاحتياجات الأولية من المركبات، باستثناء ثلاث سيارات إسعاف مدرعة. وعلاوة على ذلك، من المتوخى أن تستخدم البعثة المشتركة، طوال فترة ولايتها، طائرات ثابتة الجناحين قدمتها الحكومات المساهمة، وذلك لتلبية بعض احتياجاتها إلى القدرة في مجال الطيران لأغراض عمليات التنقل بين قبرص ولبنان، وبين قبرص واللاذقية (رهنًا بالظروف الأمنية)، ولأغراض بعض مهام التنسيق الخاصة وكبار الموظفين. أما التكاليف المرتبطة بهذا الأمر والمتعلقة بالوقود، وبإقامة الأطقم، ورسوم الهبوط فستغطيها البعثة في بعض الحالات.

٨ - ويشير الأمين العام إلى أن جميع الاحتياجات اللوجستية في ما يتصل بإزالة الأسلحة الكيميائية وسلاتها وجميع ما يتصل بها من مرافق وتدميرها، وغير ذلك من الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المرحلة الثالثة، سيتولى المجتمع الدولي تمويلها. ومن المتوقع تغطية التكاليف المرتبطة بعمليات الإزالة من التبرعات العينية أو المساهمات الطوعية المقدمة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية من خلال الصناديق الاستثمارية التكميلية التي تتولى إدارتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو البعثة المشتركة. وستولى صندوق استئماني منفصل تديره منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كامل عملية تدمير المواد الكيميائية بعد إخراجها مباشرة من الجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، من المتوقع احتمال أن تحتاج الجمهورية العربية السورية إلى مساعدة في ما يتعلق بعمليات التدمير التي ستجري داخل البلد.

٩ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستولى المسؤولية عن تمويل التكاليف المباشرة لموظفيها، بما في ذلك تنقلاتهم من منطقة البعثة وإليها (ستتولى الأمم المتحدة المسؤولية عن تنقلاتهم داخل منطقة البعثة). وترد التفاصيل المتعلقة بتقاسم التكاليف، والتفاصيل التقنية الأخرى المتعلقة بالتكامل في العمل، في اتفاق تقني ستوقع عليه المنظمتان.

١٠ - ويذكر الأمين العام أيضاً أن على البعثة المشتركة أن تتأكد من إزالة جميع المعدات، سواء تلك التي مُنحت للبعثة أو قُدمت إلى حكومة الجمهورية العربية السورية على سبيل القرض، إلى خارج البلد بعد الانتهاء من المهام المقررة. وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان يجري تطبيق سياسة مماثلة على جميع البعثات وطلبت مزيداً من التفاصيل بشأن آثار السياسة، بالنظر إلى الإطار الزمني المحدود للبعثة. وطلبت أيضاً توضيحاً بشأن التعامل مع الحواسيب والمركبات المقدمة من بعثات أخرى. وأوضحت الأمانة العامة، رداً على استفسار من اللجنة الاستشارية، أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧ ينبغي تعديلها لتصبح كما يلي: ”وجدير بالذكر أن البعثة المشتركة ستأكد من إزالة جميع المعدات، سواء تلك

التي مُنحت للبعثة أو تلك التي قُدمت إلى حكومة الجمهورية العربية السورية على سبيل القرض، إلى خارج البلد للتخلص منها، بعد الانتهاء من المهام المقررة، بما يتوافق مع الشروط والأحكام التي مُنحت المعدات المذكورة بموجبها، وأنه سيصدر تصويب لتقرير الأمين العام ليعكس هذا التعديل. وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن البعثة المشتركة ستتبع الإجراءات المعيارية الموضوعة للتصرف في أصول عمليات حفظ السلام، كما هي مبينة في البند ٥-١٤ من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد من التصرف في أصول البعثة المشتركة مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع احتياطات السلامة، بما في ذلك حماية البيئة.

١١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأن القرارات المتصلة بالموضوع المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) والمذكورة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام هي قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المتعلقان بالشرق الأوسط.

ثالثاً - معلومات عن الفترة الحالية

١٢ - كما هو مبين في الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام، مؤلت الأنشطة الأولية للبعثة المشتركة للفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار سلطة الالتزام للأمين العام بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٦ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بمبلغ قدره ٣٠٠ ٠٧٣ ٥ دولار، تشمل احتياجات ما يصل إلى ١٢٣ وظيفة، وهو ما ورد في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأن النفقات المتكبدة حتى الآن بلغت ٢,٦ مليون دولار تقريباً، تضم تكاليف الموظفين المدنيين (٢,٠ مليون دولار)، والسفر في مهام رسمية (٢,١ مليون دولار)، وإيجار أماكن العمل (٦,٠ مليون دولار)، وخدمات ولوازم متنوعة (٤,٠ مليون دولار)، واقتناء المعدات الطبية، ومعدات النقل البري، ومعدات السلامة والأمن (٢,٠ مليون دولار). ومن الوظائف المقترحة للبعثة وبمجموعها ١٢٣ وظيفة (٧٥ وظيفة دولية و ٤٨ وظيفة وطنية) كان قد تم شغل ٧٨ وظيفة حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من بينها ٥٠ وظيفة دولية و ٢٨ وظيفة وطنية. وعلاوة على ذلك، في دمشق، قامت البعثة المشتركة بتشغيل ٢٢ مركبة مدرعة تبرعت بها حكومات شتى؛ وسيارة إسعاف مدرعة معارة من مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة

وجامعة الدول العربية المعني بسوريا؛ وشاحنة لنقل البضائع وشاحنة لنقل الوقود معاريتين لمدة قصيرة الأجل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، و ١٠ مركبات مستأجرة. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه من المتوقع أن يكون المخصص المقدم في إطار سلطة الالتزام للأمين العام بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٦ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والبالغ ٥ ملايين دولار، قد أنفق بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

١٤ - وأبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها بشأن المساهمات الطوعية والتبرعات العينية والتعهدات الواردة حتى الآن، بأن المساهمات الطوعية الواردة بلغت قيمتها مليوني دولار وأن المساهمات المتعهد بها بلغت قيمتها ٢,٦٥ مليون دولار. وإضافة إلى المركبات المتبرع بها المذكورة آنفاً، تشمل التبرعات العينية، المتعهد بها و/أو المستلمة، الاستخدام الاحتياطي لطائرة C-130 حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، والنقل الجوي للمركبات المدرعة، وأفرقة الحماية المباشرة، والصور والبيانات الساتلية. وما زالت المفاوضات بشأن إمكانية تقديم مساهمات/تبرعات إضافية مستمرة.

١٥ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية مزيداً من المعلومات عن الدعم المقدم إلى البعثة المشتركة من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأبلغت اللجنة بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تقدم دعمها للبعثة المشتركة في مجالات خدمات المرور العابر (الترانزيت) للحمولات والأفراد عن طريق لبنان، وتقديم طلبات الحصول على تأشيرات وتجهيزها لدى سفارة الجمهورية العربية السورية، والاتصالات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، وصيانة وخدمة النقل البري، والخدمات المالية. أما قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص فهي تقدم الدعم في ما يتعلق بالمشتريات، وأماكن المكاتب، وإدارة الموارد البشرية، وسفر موظفي مكتب المنسقة الخاصة، والاتصالات مع سلطات حكومة قبرص. والدعم المقدم من هاتين البعثتين هو دعم على أساس استرداد التكاليف.

رابعاً - الاحتياجات من الموارد

١٦ - تقدّر الاحتياجات المقترحة للبعثة المشتركة لفترة الشهور الستة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمبلغ ٩٠٠ ٨٢٢ ١١ دولار (مخصوماً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وتتألف من: (أ) ٧٠٠ ١٩٤ ٤ دولار في إطار تكاليف الموظفين المدنيين لتغطية تكاليف ما مجموعه ١٢٣ وظيفة (١ برتبة وكيل أمين عام،

و ١ برتبة مد-٢، و ٢ برتبة مد-١، و ٨ برتبة ف-٥، و ١٣ برتبة ف-٤، و ١٤ برتبة ف-٣، و ٣٣ من فئة الخدمة الميدانية، و ٤٨ من الرتبة المحلية؛ و (ب) ٢٠٠ ٦٢٨ ٧ دولار في إطار بند التكاليف التشغيلية، بما يشمل مخصصات من أجل الاستشاريين (١٠٠ ٤٤ دولار)، والسفر في مهام رسمية (١٠٠ ٤٩٢ ١ دولار) والمرافق والهياكل الأساسية (٤٠٠ ٦٥٢ ٢ دولار)، والنقل البري (٤٠٠ ٩٩٣ ٤ دولار)، والنقل الجوي (٨٠٠ ١٥٣ ١ دولار)، والاتصالات (٩٠٠ ٤٤٠ ٤ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (١٠٠ ٤٦١ ٤ دولار)، والخدمات الطبية (١٠٠ ٢٠٣ ٢ دولار)، والخدمات واللوازم والمعدات الأخرى (٣٠٠ ١٨٧ ١ دولار) (A/68/327/Add.8 و Corr.1، الفقرة ٣٥).

١٧ - وقد قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات تكميلية تتضمن الخريطة التنظيمية لمكتب المبعوث الخاص وتفاصيل إضافية بشأن مقترحات التوظيف ترد في الفقرات التالية. وتتألف الاحتياجات المتعلقة بالموظفين المدنيين من: (أ) ٥٠٠ ٤٩٨ ٣ دولار لتغطية تكاليف المرتبات (٤٠٠ ٣٦٠ ٢ دولار)، والتكاليف العامة للموظفين (١٠٠ ٩٧٨ ٩ دولار)، وبدل مخاطر للموظفين في دمشق (٠٠٠ ١٦٠ ١ دولار) من أجل الوظائف الدولية المقترحة البالغ عددها ٧٥ وظيفة؛ و (ب) مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٦٩٦ ٦ دولار لتغطية تكاليف المرتبات (٤٠٠ ٥٠٦ ٥ دولار)، والتكاليف العامة للموظفين (٤٠٠ ١٢٦ ١ دولار)، وبدل مخاطر (٤٠٠ ٦٣ ٦ دولار) من أجل ٤٨ وظيفة من وظائف الموظفين الوطنيين (٤٨ وظيفة من الرتبة المحلية). وتعكس الاحتياجات المقترحة عامل شغور بنسبة قدرها ٥٠ في المائة في ما يتعلق بالموظفين الدوليين، وعامل شغور بنسبة قدرها ٣٠ في المائة في ما يتعلق بالموظفين الوطنيين. وسيجري توزيع الوظائف في ما بين المواقع المختلفة للبعثة المشتركة على النحو التالي: (أ) في الجمهورية العربية السورية، ٤٠ وظيفة دولية (١ برتبة وكيل أمين عام، و ١ برتبة مد-٢، و ١ برتبة مد-١، و ٣ برتبة ف-٥، و ٧ برتبة ف-٤، و ١٠ برتبة ف-٣، و ١٧ من فئة الخدمة الميدانية والأمنية) و ٣٣ وظيفة وطنية؛ و (ب) في قبرص، ٢٧ وظيفة دولية (٤ برتبة ف-٥، و ٣ برتبة ف-٤، و ٤ برتبة ف-٣، و ١٦ من فئة الخدمة الميدانية والأمنية) و ١٥ وظيفة محلية؛ و (ج) في نيويورك، ٧ وظائف دولية؛ و (د) في لاهاي، وظيفة دولية واحدة.

١٨ - ويُقترح، من أجل عنصر البعثة المشتركة الفني، ما مجموعه ٣٦ وظيفة لمكتب المنسقة الخاصة الذي يضم المكاتب والوحدات المقترحة التالية:

(أ) مكتب مباشر للمنسقة الخاصة يضم ما مجموعه عشر وظائف، منها اثنتان في

دمشق و ٨ في قبرص، على النحو التالي:

- المنسقة الخاصة (وكيلة الأمين العام)، ومقرها في دمشق
 - موظف أقدم لشؤون الإعلام (ف-٥)، ومقره في دمشق
 - مساعد خاص/موظف شؤون سياسية (ف-٥)، ومقره في قبرص
 - موظف شؤون سياسية/اتصال (ف-٤)، ومقره في قبرص
 - مساعد خاص (ف-٣)، ومقره في قبرص
 - مساعد أقدم لشؤون الموظفين (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في قبرص
 - مساعدان لشؤون الأمن الميداني (٢ من الرتبة المحلية)، ومقرهما في قبرص
 - مساعد فريق (١ من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
 - سائق مركبات خفيفة (١ من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
- (ب) مكتب نائب رئيس البعثة ومقره في دمشق وهو سيتواجد في نفس موقع مكتب رئيس الديوان/نائب رئيس البعثة الذي يضم نائب رئيس البعثة (الممولة تكاليفه من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية) ومساعد إداريا (من فئة الخدمة الميدانية)، وسيكون مسؤولاً عن مساعدة نائب رئيس البعثة؛
- (ج) مكتب رئيس الديوان/نائب رئيس البعثة وهو سيتواجد في نفس موقع مكتب نائب رئيس البعثة، ويضم ما مجموعه ١١ وظيفة في دمشق على النحو التالي:
- رئيس الديوان/نائب رئيس البعثة (مد-٢)
 - موظف اتصال أقدم (ف-٥)
 - موظف اتصال (ف-٤)
 - موظف شؤون سياسية (ف-٤)
 - محلل معلومات (ف-٣)
 - موظف إدارة معلومات (ف-٣)
 - موظف تنسيق (ف-٣)
 - مساعد إداري (من فئة الخدمة الميدانية)
 - مساعد مراسم (من الرتبة المحلية)

- مساعد شؤون إعلام (من الرتبة المحلية)
- سائق (من الرتبة المحلية)
- (د) خلية تنسيق بين الجهات المانحة/تقديم مشورة مقرها في قبرص وتضم الوظائف الست التالية:
- موظف علاقات خارجية أقدم (ف-٥)
- موظف تنسيق أقدم (ف-٥)
- موظف شؤون سياسية أقدم (ف-٥)
- موظف ميزانية صندوق استئماني أقدم (ف-٤)
- سائق مركبات خفيفة (من الرتبة المحلية)
- مساعد فريق (من الرتبة المحلية)
- (هـ) مكتب اتصال في نيويورك يضم ٧ وظائف على النحو التالي:
- مدير (مد-٢)
- مدير عام شؤون سياسية (مد-١)
- موظف شؤون سياسية أقدم (ف-٥)
- موظف تنسيق (ف-٤)
- موظف تخطيط (ف-٤)
- مساعدا فريق (٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
- (و) مكتب اتصال في لاهاي، يضم وظيفة موظف تخطيط (ف-٤) من أجل منسق مسؤول عن تقاسم المعلومات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.
- ١٩ - أما العنصر الأممي في البعثة المشتركة فسيضم ٢٤ وظيفة يُقترح أن يكون مقر ١١ منها في دمشق ويكون مقر ١٣ وظيفة منها في قبرص، على النحو التالي:
- كبير موظفي أمن (ف-٤)، ومقره في دمشق
- نائب كبير موظفي أمن (ف-٣)، ومقره في دمشق
- موظف أمن (ف-٣)، ومقره في دمشق

- موظفا تنسيق لشؤون الأمن الميداني (٢ من فئة الخدمة الميدانية)، ومقرهما في دمشق
 - موظفا حماية مباشرة (٢ من فئة الخدمة الميدانية)، ومقرهما في دمشق
 - أربعة مساعدين لشؤون الأمن الميداني (٤ من الرتبة المحلية) ومقرهم في دمشق
 - مساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
 - موظف تنسيق لشؤون الأمن الميداني (١ من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في قبرص
 - عشرة موظفي حماية مباشرة (١٠ من فئة الخدمة الميدانية)، ومقرهم في قبرص
 - مساعد لشؤون الأمن (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص.
- ٢٠ - ويُقترح ما مجموعه ٦٣ وظيفة لعنصر الدعم، على النحو التالي:
- (أ) مكتب دعم رئيس البعثة الذي يضم ٩ منها ٥ في دمشق و ٤ في قبرص، على النحو التالي:

- رئيس دعم البعثة (مد-١)، ومقره في دمشق
 - موظف تخطيط (ف-٤)، ومقره في دمشق
 - مترجمان شفويان (ف-٣)، ومقرهما في دمشق
 - مساعد إداري (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في دمشق
 - موظف إداري (ف-٤)، ومقره في قبرص
 - موظفي تدريب (ف-٣)، ومقره في قبرص
 - مساعد إداري (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
 - سائق مركبات خفيفة (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
- (ب) مكتب خدمات إدارية به ١٥ وظيفة، منها ٨ في دمشق و ٧ في قبرص:
- موظفان إداريان (١ ف-٤ و ١ ف-٣)، ومقرهما في دمشق
 - مساعد إداري (من الرتبة المحلية)، ومقره في دمشق

- موظف موارد بشرية (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في دمشق
 - مساعد موارد بشرية (من الرتبة المحلية)، ومقره في دمشق
 - موظف موارد بشرية (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في قبرص
 - مساعدا موارد بشرية (١ من فئة الخدمة الميدانية و ١ من الرتبة المحلية)، ومقرهما في قبرص؛
 - مساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
 - موظف لشؤون الميزانية والمالية (ف-٣)، ومقره في قبرص
 - مساعد لشؤون الميزانية (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في قبرص
 - مساعد لشؤون المالية (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في دمشق
 - مساعد لشؤون المالية (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
 - موظف طبي (ف-٤)، ومقره في دمشق
 - ممرض (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في دمشق
- (ج) مكتب لخدمات الدعم المتكاملة يضم ٣٩ وظيفة، منها ٣٥ مقرها في دمشق و ٤ مقرها في قبرص:
- رئيس الخدمات التقنية (ف-٥)، ومقره في دمشق
 - موظف لوجستيات (ف-٣)، ومقره في دمشق
 - مساعد لوجستيات (من الرتبة المحلية)، ومقره في دمشق
 - مساعد لشؤون الإمداد (من الرتبة المحلية)، ومقره في دمشق
 - مساعد لشؤون إدارة المرافق (من الرتبة المحلية)، ومقره في دمشق
 - مساعدان لشؤون إدارة الممتلكات (١ من الرتبة الميدانية و ١ من الرتبة المحلية)، ومقرهما في دمشق
 - ٣ مساعدين للعمليات الجوية (١ من فئة الخدمة الميدانية و ٢ من الرتبة المحلية)، ومقرهم في قبرص
 - مساعد فريق لوجستيات (من الرتبة المحلية)، ومقره في قبرص
 - موظف لمراقبة الحركة (ف-٤)، ومقره في دمشق

- مساعد لمراقبة الحركة (من فئة الخدمة الميدانية)، ومقره في دمشق
- مساعداً لشؤون النقل (١ من فئة الخدمة الميدانية و ١ من الرتبة المحلية)، ومقرهما في دمشق
- ١٦ سائق مركبات خفيفة (من الرتبة المحلية)، ومقرهم في دمشق
- رئيس نظم معلومات (ف-٣)، ومقره في دمشق
- ٣ مساعدي نظم معلومات (٢ من فئة الخدمة الميدانية، و ١ من الرتبة المحلية)، ومقرهم في دمشق
- مساعداً لشؤون الاتصالات (١ من فئة الخدمة الميدانية، و ١ من الرتبة المحلية)، ومقرهما في دمشق
- مساعداً لشؤون الشبكات (١ من فئة الخدمة الميدانية، و ١ من الرتبة المحلية)، ومقرهما في دمشق.

٢١ - وتقر اللجنة الاستشارية بتعمد البعثة وبالمعوقات الإضافية التي تواجهها والناشئة عن الإطار الزمني المضغوط لتنفيذ ولايتها وعن مدتها القصيرة، وكذلك بالهيكل المشترك للبعثة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الموارد المقترحة، بوجه عام، واحتياجات التوظيف المقترحة، بوجه خاص، تبدو مرتفعة. وترى اللجنة الاستشارية أن مهام الوظائف التالية يمكن أدائها في إطار القدرة المقترحة المتبقية في المكاتب الخاصة بتلك الوظائف، ولذا فهي توصي بعدم الموافقة عليها:

- (أ) وظيفة موظف شؤون ميزانية الصندوق الاستئماني (ف-٤) المقترحة في خلية التنسيق بين الجهات المانحة/تقديم المشورة التي يوجد مقرها في قبرص؛
- (ب) وظيفة موظف شؤون سياسية أقدم (ف-٥) ووظيفة مساعد فريق (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) المقترحتين في مكتب الاتصال في نيويورك.
- وينبغي تعديل الاحتياجات الإضافية المقترحة في إطار التكاليف التشغيلية المتعلقة بإنشاء الوظائف الثلاث المذكورة أعلاه وفقاً لذلك.

٢٢ - ولم يكن من الممكن تعديل الاحتياجات المقترحة المتعلقة بالموظفين والتكاليف التشغيلية كي تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية الواردة أعلاه قبل إصدار هذا التقرير. ولذا تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم الاحتياجات المعدلة إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا البند.

٢٣ - وقد التمسست اللجنة الحصول على توضيح وعلى تبرير إضافي بشأن مسائل كثيرة تتعلق بالبعثة المشتركة، من بينها، في جملة أمور، ما يلي: الأساس المنطقي وراء هيكل البعثة المشتركة والاحتياجات إلى وجود في أربعة مواقع؛ والأساس المنطقي الذي يقوم عليه توزيع موظفي الأمن، لا سيما الحاجة إلى وجود كبير في المكتب الكائن في قبرص الذي يتشارك في موقعه مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وتفاصيل عن الاحتياجات المقترحة من أجل سفر الموظفين، والنقل الجوي، والنقل البري. غير أن اللجنة تلقت تقرير الأمين العام في وقت متأخر جدا في دورتها ولم يكن بوسعها أن تجري دراسة مفصلة لجميع المقترحات. ولذا توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إفادة شاملة عن استخدام الموارد في تقرير الأداء.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستكون، إضافة إلى الموارد المقترحة في تقرير الأمين العام، مسؤولة عن تمويل التكاليف المباشرة لموظفيها وأن الاحتياجات اللوجستية المتعلقة بإزالة وتدمير الأسلحة الكيميائية وبالإجراءات الأخرى المطلوبة بشأن تنفيذ المرحلة الثالثة سوف يمولها المجتمع الدولي من خلال تبرعات عينية ومساهمات طوعية (انظر الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقرير الأداء، لأغراض العلم، عرضاً عاماً لمجموع الموارد التي تجري إتاحتها للبعثة المشتركة من أجل تنفيذ ولايتها.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية، مع ملاحظتها أن التقديرات المقترحة لاحتياجات التوظيف تستند إلى معدلي شغور مرتفعين (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، أن من الممكن، بسبب قصر مدة البعثة، النظر في تقديم هيكل توظيف مبسط يستند إلى تقدير لعدد الموظفين الذين يكون من الواقعي إلحاقهم بالبعثة ويصبحون عاملين أثناء الإطار الزمني لتشغيل البعثة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحلل الدروس المستفادة في هذا الصدد، وأن يحسن، حسب الاقتضاء، الممارسة المتبعة حالياً لتقدير احتياجات البعثات ذات الخصائص المماثلة لخصائص البعثة المشتركة.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية للفترة الممتدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) الموافقة على تحميل المبلغ المقابل على الاعتماد المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.